لمحة سريعة: دليل المستثمر حول بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان لتقنيات المراقبة

يشهد قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال توسّعا سريعا، وهو قطاع قادر إمّا على دعم المؤسسات الديمقراطية والمسؤولة وعلى ممارسة الحريات المدنية أو على دعم استمرار ارتكاب الانتهاكات ضد الحقوق الفردية والجماعية. وكما جاء في تقرير سنة 2020 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، فإن التكنولوجيات الجديدة قادرة فعلًا على تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم حيث تم استخدامها في السنوات الأخيرة كوسيلة لتنظيم الحركات الاجتماعية وتوثيق الانتهاكات وضمان وصول الجميع إلى التعليم. ومع ذلك، وبشهادة خبراء الأمم المتحدة ومنظمات الحقوق الرقمية والحكومات، فإن بعض التكنولوجيات الجديدة -وخاصة تلك التي تملك قدرات للمراقبة المستهدفة (مثل برامج التجسس) والشاملة (مثل برمجيّات التعرّف البيومتري) – يتم استعمالها بشكل ممنهج لانتهاك عدد من حقوق الإنسان.

بالرغم من وجود أغراض مشروعة لاستخدام تكنولوجيات المراقبة في سبيل الأمن القومي وإنفاذ القانون تحت الإشراف والمسؤولية المناسبة من طرف الحكومة، إلا أنّها تُستغلّ بطرق تترك آثار غير ملحوظة وعميقة في الآن ذاته على حقوق الإنسان. حيث يتم الاعتماد عليها لتقويض المعايير بشكل تدريجي فيما يتعلّق بالخصوصية الفردية والثقة بين المواطنين وحكوماتهم إلى جانب تغذية التوجهات المعادية لليبرالية وتحوّل بعض الدول إلى الاستبداد وتعزيز الرقابة على وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان. كما أنّها تُتيح مراقبة مئات الآلاف من الأفراد المُنتمين إلى الأقليات العرقيّة وتُيسّر احتجازهم وإخضاعهم للعمل القسري. علاوة على هذا، فإن هذه التكنولوجيات تزيد من حِدّة التمييز وقد أدّت إلى عمليات اختطاف وقتل وقع ضحيّتها عدد من المعارضين السياسيين على يد الأنظمة القمعيّة.

إن دور المُستثمِرين في تعزيز حقوق الإنسان والالتزام بمسؤولياتهم، بموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، هو دور بالغ الأهمية نظرا إلى كونهم أصحاب أسهم في شركات تنشط أو تستثمر في سلسلة القيمة الخاصة بتكنولوجيات المراقبة. كما يضطلع المستثمرون بواجب ائتماني تجاه زبائنهم وهو واجب تطوّر ليشمل معايير بيئية واجتماعية ومرتبطة بالحوكمة كمؤشّرات رئيسية لقيمة وأداء الشركات على المدى البعيد. وكما بيّنت ذلك القضية الجارية لـ"مجموعة أن أس أو"، فإن المخاطر المرتبطة بحقوق الإنسان هي مخاطر مادية تصحبها عواقب قانونية ومالية وتبعات تمسّ من سمعة الشركات ومستثمريها.

ويتعيّن على المستثمرين الذين ينظرون في شراء أو حيازة أسهم في الشركات المختصّة في تكنولوجيات المراقبة بأن يولوا العناية الواجبة لحقوق الإنسان من أجل حماية استثماراتهم والإيفاء بمسؤولياتهم بموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان فضلا عن ضمان استخدام التكنولوجيات الناشئة لدعم حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية حول العالم. وهذه الشركات تقع ضمن الفئات التالية:

- الشركات التي تعمل على إنتاج و/أو بيع تكنولوجيات وخدمات المراقبة بشكل حصري (مثال: مجموعة أن أس أو، جاما).
- الشركات التي تعرض مجموعة من البضائع والخدمات والتكنولوجيات التي تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، تكنولوجيات المراقبة (مثال: ألفابيت، أمازون).
- الشركات التي تعمل على إنتاج البضائع والخدمات والتكنولوجيات التي يُمكن استخدامها لغرض المراقبة ولغرض آخر غير المراقبة (مثال: ساندفين).

إن دليل المستثمر حول بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان لقطاع تكنولوجيات المراقبة يُقدّم المساعدة للمستثمرين في القيام بهذه العناية الواجبة لحقوق الإنسان بما أنه يرتكز على وجهات نظر مناصري الحقوق الرقمية وخبراء النمذجة في مجال العناية الواجبة لحقوق الإنسان وكذلك على تصوّرات المستثمرين. كما يستند الدليل إلى الدروس المستقاة من سلسة من ورشات العمل الافتراضية والمقابلات الفرديّة والأبحاث. ويسعى الدليل إلى مساندة المستثمرين بغض النظر عن أحجامهم وأنواعهم ومواقعهم الجغرافية للتعامل مع قطاع تكنولوجيات المراقبة من خلال تزويدهم بالتعريفات والأمثلة حول المخاطر الحالية والمتنامية بالإضافة إلى منحهم الإرشادات اللازمة للإيفاء بمسؤولياتهم الائتمانية وتلك المتعلّقة بحقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، يتضمّن الدليل ما يلي: (أ) نظرة متمعّنة في كيفية خلق تكنولوجيات المراقبة لمخاطر تمس بحقوق الإنسان للأفراد والمجتمعات؛ (ب) شرح للمخاطر المادية التي يتعرّض لها المستثمرون؛ (ج) قائمة أسئلة للتعرّف على مدى شدّة الخطر؛ و(د) إطار خاص باتّخاذ القرار في مجال الاستثمار. وفي حين أن هذا الدليل قد وُضع لفائدة المستثمرين على المستوى المؤسّسي، إلا أنه صالح لبقية الأطراف المعنيّة، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات وصنّاع السياسات.

نُظمت الخطوات الاساسية للعناية الواجبة بحقوق الإنسان في ثلاثة أقسام يُمكن للمستثمرين الاطّلاع عليها من خلال أسلوب الأسئلة المستهدفة:

- **الحوكمة والسياسات والممارسات:** يتطرّق هذا القسم إلى دور مجلس الإدارة والموظّفين السامين بالشركة وتركيبة المجلس وثقافته والوحدات الخاصة (مثال: لجنة حقوق الإنسان). كما يتناول هذا المجال السياسات الوقائية والتخفيفيّة والممارسات التي وضعتها الشركة للتعرّف على الأضرار التي تلحق حقوق الإنسان إلى جانب تقييمها ومعالجتها.
- **الدورة الحياتية للمنتجات:** ينظر هذا القسم إلى عمليّات "التصميم والتطوير" و"الدعاية والتوزيع والمبيعات" و"الترخيص والاستخدام" داخل الشركة من ناحية تأثيرها على المنتجات أو الخدمات، أي إمّا أن تجعل مستخدميها النهائيين مُعرّضين لانتهاك حقوق الإنسان أو تمكينها للشركة من الوقاية من أضرار حقوق الإنسان والتخفيف من وطأتها على مستوى سلسلة القيمة الخاصة بالشركة.
- **سُبل الانتصاف:** يتمعّن هذا القسم في السياسات والممارسات التي وضعتها الشركة لتوفير سُبل الانتصاف لفائدة الفرد/الأفراد ممّن تعرّضوا إلى آثار سلبيّة جرّاء استخدام المنتجات أو الخدمات التابعة للشركة..

وعلاوة على كل هذا، يُساعد الدليل المستثمرين على تطبيق النتائج التي توصّلوا إليها في مسارهم التقييمي بفضل إطار متعدد المستويات لإدارة المخاطر. ويعود القرار في نهاية المطاف إلى المستثمرين في حد ذاتهم، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن المعايير التقييمية المتلائمة مع ثلاث مستويات من المخاطر -والتي تم توضيحها عن طريق ذكر الاحتمالات الممكنة فيما يتعلّق بسير الشركة ومخاطرها وقراراتها- تُعطي بعض التوجيهات عند اتّخاذ القرار بالاستثمار أو المشاركة أو إقصاء إحدى الشركات فيما يتعلّق بقطاع تكنولوجيات المراقبة.

نبذة عن الدليل: تم إصدار هذا الدليل في إطار مشروع مساءلة تكنولوجيات المراقبة، وهو مبادرة مشتركة بين مبادرة هارتلاند ومركز موارد قطاع الأعمال وحقوق الإنسان ومنظّمة أكسس ناو. وقد عمل شركاء هذا المشروع على امتداد السنتين الأخيرتين على تطوير هذا الدليل مع موقع أرجنتورا ومركز الخليج لحقوق الإنسان ومؤسسة حرية الإنترنت ومبادرة بارادايم وشبكة الدفاع عن الحقوق الرقمية -آر 3 دي- إلى جانب ثلّة من الخبراء في مجال الحقوق الرقمية والأعمال التجارية وحقوق الإنسان وكذلك مع المجتمعات الاستثمارية.